الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ19640ـدد

تاريخه: 05 جانفي 2016

سرقة- عنف-تشديد-إعادة تكييف الأفعال

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من**الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة** في **2014/06/09** لدى كتابة محكمة الاستئناف بسوسة.

ضد: 1/ س. ك 2/ ع.م.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية **بمحكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ11734ـدد بتاريخ /2014/06.**

القاضي نصّه في شأن المعقب ضدهم نهائيا حضوريا في حق ع. وس. وغيابيا في حق س. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في حق المتهم س. والقضاء مجددا بشأنه بانقضاء الدعوى بموجب الوفاة ولإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضيّة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى إيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها ممّا يجعله حريّا بالقبول من الناحية الشكليّة.

2) من حيث الأصل:

حيث تبيّن بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجه محضر البحث **عـ32ـدد بتاريخ 2011/04/04** المحرر من أعوان الأمن بالعلا المتضمن تقدم المدعو ر.د حوالي الساعة الثانية ونصف والإفادة بأنه لما كان بمحطة عجيل بالعلا بصدد تزويد السيارة المبينة بسماعه بمادة البنزين تعمد المعقب ضدهم إنزاله منها عنوة والاعتداء عليه بواسطة عصا والاستيلاء عليها فتولى الأعوان القيام بالإشعارات اللازمة وحوالي الساعة الرابعة صباحا تلقوا إشعارا بتعرض الفاعلين لحادث مرور نتج عنه إصابتهم بأضرار مختلفة وبسماع المتضرر مجددا حوالي الساعة العاشرة عدل تصريحاته ولاحظ أنه قام بمعية المظنون فيهم بجولة على متن السيارة وبنزوله لقضاء حاجة بشرية تعمدوا الفرار على متنها ورفض س. الجواب وبسماع س. لاحظ أن الشاكي رخص لمرافقهما ع. بسياقة السيارة وفي طريقهم تعرضوا لحادث مرور وبسماع الشاهد ص.ض لاحظ أنه بعد أن زود سيارة الشاكي بالبنزين غادر المذكور المحطة برفقة المظنون فيهم وبمكافحة المتضرر بالمظنون فيه س. تمسك كل منهما بتصريحاته وفي الأثناء تعرض س. لوعكة صحية فتمت إحالته على وحدة صحية لتلقي العلاج وبورود المحضر على النيابة العمومية بالقيروان أذنت بفتح تحقيقا لدى قلم التحقيق المكتب الثالث في القضية عـ394ـدد الذي بعد إجراءه ما اقتضته القضية من أبحاث من سماع للمتضرر وبينته المتمثلة في الشاهد ص.ف والمظنون فيه ع. ومكافحة الأخير بالمتضرر وتسجيل تعذر مكافحته بالشاهد لتغيب الأخير قرر بتاريخ 2011/10/24 إحالتهم على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة لتتخذ ما تراه صالحا بشأنهم من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة طبق الفصول 258 و260 و 261 من م.ج وبتعهد الدائرة في القضية عـ32312ـدد قررت احالتهم على الدائرة الجنائية بابتدائية سوسة لمقاضاتهم من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة طبق الفصول 258 و260 و 261 من م.ج وبتعهد الدائرة الجنائية في القضية عـ2389ـدد صدر الحكم عنها حضوريا في حق ع. وغيابيا في حق من عداهما بعدم سماع

الدعوى فتولت النيابة العمومية استئنافه في القضية عـ11734ـدد وصدر الحكم فيها كيفما جاء بيان نصّه أعلاه فتعقبه الوكيل العام ضد س. و ع. ناسبا له.

ضعف التعليل لما قضت محكمة القرار المنتقد التهمة بترك سبيل المعقب ضدهما لتقديرها انعدام الأركان القانونية في حقهما والحال أنه توفر ما يكفي من تصريحات المتضرر وتصادقهم على عدم وجود خلافات بينهم المعززة بتصريحات الشاهد بحيث لم تتناول مظروفات الملف كما يجب اتسم معه حكمها بضعف في التعليل طالبا نقضه.

المحكمة

عن المطعن المثار من الوكيل العام المستمد من ضعف التعليل

وحيث يتضح بالرجوع للقرار المنتقد أن المحكمة قضت بترك سبيل المتعقب ضدهما لتقديرها في تمسكهما بالإنكار وفي تأكيد الشاهد ص.ف عدم معاينته صدور عنف منهما على المتضرر تجرد لتصريحات الشاكي وعدم توفر أركان جريمة السرقة.

وحيث عاب الطاعن عليها إغفالها لمظروفات الملف.

وحيث ان انتهاء محكمة القرار المنتقد لترك سبيل المعقب ضدهما لتقديرها في انكارهما ونفي الشاهد صدور عنف منهما على المتضرر تجرد لتصريحات الأخير فيه تقدير غير سليم لمظروفات ضرورة أن عدم قيام ركن التشديد لا يعف المحكمة من إعادة تكييف الأفعال وفق ما يقتضيه الفصل 171 من م.إ.ج على ضوء تصريحات المتضرر قبل وقوع الحادث والواقع سردها من الباحث بطالع محضره وتصريحات الشاهد ص.ف الدالة على تولي المعقب ضدهما سياقة السيارة بدون موافقة الشاكي بحيث أهملت تلك العناصر ولم توازي بينها وبين عناصر البراءة وكان حكمها بالتالي ضعيف التعليل مما يقتضي نقض حكمها في هذا الخصوص.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا في حق المعقب ضدهما بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/01/05 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة خديجة الماجري والمستشارين السيّدين عبد الخالق مستورة وسالم بركة وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة.

وحرر بتاريخه